وبتأبيد الوقف اذا وقع لمجهول محصور كفلان وعقبه ولا يحتاج الى مقارنة قيد
كان ذكر العقب قيد لاحق من باب نعم واما المجهول غير المحصور كالفقراء وا
لمساكين فلا يحتاج الى القيد كما امر وعلى هذا اولا وفي قوله وان حصر وا والحال
انه اوقع المجهول حال حصره فهو مجهول فوله جهة لا تنقطع وسوغ مجيء
الحال من النكرة القطع وبان التنصيص على العقب في هذه المسائل يتوهم ان الو
قف عليه مثلا اذا كان ينقطع لا يتم الوقف بلفظ الصدقة لان الوقف
اعطاء منفعة على التأبيد فنص على ذلك لرفع هذا التوهم والمراد بالمحصور
من يحاط بافراده وبغيره من لا يحاط بافراده وبغيره من لا يحاط بافراده **ورجع ان انقطع**
لاقرب فقراء عصبة المحبس وامرأة لو رجلت عصبت المشهور ان الحبس المؤبد اذا
انقطعت الجهة التي حبس عليها وشرطه من بعدها ونعرف ذلك يرجع حبسا
لاقرب فقراء عصبة الواقف يستوي فيه الذكر والانثى ولو كان الواقف
شرط في اصل وقفه للذكر مثل حظ الانثيين لان المرجع ليس فيه شرطه ويدخل
في المرجع كل امرأة لو رجلت اي كانت رجلا عصبت كالعمة والاخت وبنت
الاخ وبنات المعتق فان لم يكن للمحبس يوم المرجع عصبة فانه يرجع للفقراء
والمساكين وقوله لاقرب فقراء عصبة المحبس اي نسبا او ولاء بدليل ما يأتي من
بنت المعتق تدخل في المرجع ويراعى في الاقربية الترتيب المذكور في الوصية
وهو كالترتيب المذكور في النكاح الذي اشار له بقوله وقدم ابن فابنه [illegible] واشار
في الوصية الى ذلك بقوله فيقدم الاخ وابنه على الجد وكلامه هنا يشمل عصبة
وعصبة عصبته لان كلا منهما عصبة اذ عصبة العصبة عصبة كما [illegible] في
في التوضيح وقوله ورجع اي وفعل يفعلون بعد انقطاع الوقف ولا يدخل
الواقف في المرجع ولو فقيرا وقوله ورجع اي الحبس المؤبد واما المؤقت

فصيلة

١٨١

٢

فصيلة في قوله وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء وفي قوله ورجع ان اذا كان
على جهة معينة واما على جهة غير معينة كالفقراء فلا يمكن انقطاعه وعلى معين
معين مثلا ونعرف ذلك من قوله في مثله كما يأتي في قوله وفي كفقراء لم يرجع
مرا في مثلها [illegible] وقف لها قوله وامرأة معطوف على اقرب كان الظاهر كلا
مهم ان كل امرأة لو رجلت عصبت تدخل كانت قريبة او بعيدة كانت فقيرة او
لا انها فقيرة بالطبع وحينئذ فلا يعطى هذا المعنى الا عطفه على اقرب ولا تعطف
على فقراء لانه يصير انه لا بد ان تكون فقيرة فيه وهو خلاف ظاهر كلامهم ولا
على عصبة لانه فاسد اذ التقدير لاقرب فقراء امرأة وهو غير مستقيم
لان الكلام في المرأة نفسها لا في الاقرب اليها قوله لو رجلت عصبت اي مع
بقاء ما دلت به على حالها من غير تغيير فتخرج بنت البنت وبنت العمة
لان البنت على حالها لبنت عاصبة وكذلك العمة ولا تكون الا عاصبة
بفرضها رجلا واعلم ان المرأة التي لو رجلت عصبت لا تدخل في المرجع مع العا
صب الا اذا كانت اقرب منه لا ان ساوت فتحاصه في الفيء [illegible] وقوله **فان**
ضاق قدم البنات راجع لقوله ورجع في فان ضاق الحبس الراجع عن الكفاية
في الغلة الثانية قدم البنات وظاهره ان البنات مثالها خصوصية على
بقية الاناث لفقرهن دون الاخوات والعمات ونحو ذلك والا فالمراد قدم
الاناث ليكون اعم اي على الاستحقاق فانه لا يمكن الجال لانه لو لم يكن فيه الا هم
واحد اخذه واستوفاه بدون تسمية مثلا او [illegible] **وعلى اثنين وبعدهما**
على الفقراء نصيب من مات منهم يعني انه اذا وقف على اثنين معينين
كزيد وعمرو ثم بعدهما اي بعد كل واحد منهما يكون وقفا على الفقراء فاذا مات
واحد من الاثنين المعينين فان نصيبه يكون للفقراء او لا يكون لهم فيه سواء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)